ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	– / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجموعة القانون الجنائي.

ظهير شريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي... 121

نصوص خاصة

مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.ـ تعيين أعضاء المجلس الإداري.

ظهير شريف رقم 1.03.241 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتعيين أعضاء المجلس الإداري لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان..... 126

صفحة

مستشفى الشيخ زايد ابن سلطان.ـ تعيين مدير.

ظهير شريف رقم 1.03.307 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتعيين الدكتور عبد العزيز معوني مديرا لمستشفى الشيخ زايد ابن سلطان..... 126

وكالة المغرب العربي للأنباء.ـ تعيين مدير عام.

ظهير شريف رقم 1.03.288 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد محمد خباشي مديرا عاما لوكالة المغرب العربي للأنباء..... 126

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.ـ تعيين مدير.

ظهير شريف رقم 1.03.289 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد محمد بن شعبون مديرا للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات... 126

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.ـ تعيين مدير عام.

ظهير شريف رقم 1.03.290 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد طارق السجلماسي مديرا عاما للصندوق الوطني للقرض الفلاحي... 127

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. - تعيين مدير عام.

ظهير شريف رقم 1.03.291 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد توفيق الشرقاوي مديرا عاما للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية..... 127

المكتب الوطني للمطارات. - تعيين مدير عام.

ظهير شريف رقم 1.03.292 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد الحنين بنعلو مديرا عاما للمكتب الوطني للمطارات... 127

الوكالة الحضرية للرباط. - تعيين مدير.

ظهير شريف رقم 1.03.293 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد محمد أوزاعي مديرا للوكالة الحضرية للرباط..... 128

المركز السينمائي المغربي. - تعيين مدير.

ظهير شريف رقم 1.03.295 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد نور الدين الصايل مديرا للمركز السينمائي المغربي..... 128

المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن. - تعيين مدير عام.

ظهير شريف رقم 1.03.312 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتعيين السيدة أمينة بن خضراء في منصب مدير عام للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 128

المآثر التاريخية. - ترتيب حديقة بلفدير بالرباط في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.03.742 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) بترتيب حديقة بلفدير بالرباط في عداد الآثار..... 129

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.851 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مستودع لطمر النفايات المنزلية الواردة من الجماعات التابعة لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة، بجماعة أم عزة القروية بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 130

مراقبة السير والجولان. - منع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2274.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية..... 140

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2225.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 141

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2255.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 141

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2256.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 142

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2257.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 142

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2258.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 143

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2259.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 143

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2260.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 144

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2261.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم بأكادير..... 144

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2262.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم والتقنيات بطنجة..... 145

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 146

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 24.03

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 13 و 138 و 139 و 140 و 408 و 418 و 459 (الفقرة الأولى) و 461 (الفقرة الأولى) و 475 (الفقرة الأولى) و 491 و 497 و 502 و 503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 13. - تطبق على البالغين ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة «العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون.

«تطبق في حق الأحداث الجانحين القواعد الخاصة المنصوص عليها «في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.»

«الفصل 138. - الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة «يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

«لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث «من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.»

«الفصل 139. - الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة «عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

«يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل «بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في «الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.»

«الفصل 140. - يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن «الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

«الفصل 408. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من «جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد «حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا «ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء «الخفيف»

«الفصل 418 . - يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح «أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند «مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية.»

«الفصل 459 (الفقرة الأولى). - من عرض أو ترك طفلا دون سن «الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته «الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 461 (الفقرة الأولى). - من عرض أو ترك طفلا دون سن «الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته «الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 475 (الفقرة الأولى). - من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه «عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول «ذلك .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 491. - يعاقب ..... أو الزوج المجني عليه.

«غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن «للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة «الزوجية بصفة ظاهرة.»

«الفصل 497. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة «من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون «الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أوسهلها لهم.»

«الفصل 502. - يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة «من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 503. ـ يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبالغرامة «من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تتمم كما يلي الفصول : 36 و 158 و 282 و 299 و 330 و 404 و 436 و 446 و 470 و 484 و 485 و 486 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفصل 36. ـ العقوبات الإضافية هي :

« .....

« .....

« .....

«4 ـ الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها «الدولة والمؤسسات العمومية.

«غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة «على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات «في هذا الشأن.

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 158. ـ تعد جنحا متماثلة لتقرير حالة العود، الجرائم «المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر ؛

«6 ـ كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة «سنة ميلادية كاملة.»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 282. ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة «من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم الأشخاص الذين يقومون بما يلي، «دون إذن من السلطة العمومية :

«1 ـ .....

«2 ـ ..... مقابل رهان.

«(فقرة ثانية مضافة). ـ ترفع العقوبة إلى الضعف إذا وقع استدراج «الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة إلى المحلات والأماكن «المشار إليها في هذا الفصل.»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 299. ـ في غير الحالة .....

«..... فورا.

«تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب «الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

«يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى «غاية الدرجة الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية «أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.»

«الفصل 330. ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين الأب أو الأم «أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل، وعلى العموم كل من له «سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، إذا سلم، ولو بدون مقابل، «الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي «تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متشرد أو متشردين أو متسول «أو متسولين.

«تطبق نفس العقوبة على كل من سلم الطفل أو اليتيم المكفول «أو الطفل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة «أو حمل غيره على تسليمه إلى متسول أو متسولين أو متشرد أو متشردين «أو حرضه على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله «أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته، ليتبع متسولا أو متسولين «أو متشردا أو متشردين.»

«الفصل 404. ـ يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع «آخر من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافله أو ضد «زوجه كما يلي :

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 436 (فقرة رابعة مضافة) . ـ تطبق العقوبة المشار إليها في «الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين «يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في «الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد «إرضاء أهواء شخصية.»

«الفصل 446. ـ الأطباء .....

«..... وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

«غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في «الفقرة السابقة :

«1 ـ إذا بلغوا عن إجهاض ..... بهذا التبليغ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ إذا بلغوا السلطات القضائية ..... في حق أطفال دون «الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في «حق امرأة.....»

«إذا استدعي الأشخاص ..... أو عند الإدلاء بها.»

«الفصل 470. ـ من تعمد نقل طفل .....

«..... إلى خمس

«.....

«فإذا لم يثبت..... إلى سنتين

«أما إذا ثبت..... وغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف «درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

«(فقرة رابعة مضافة). ـ تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة «الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا «مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.»

«الفصل 484. ـ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من «هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة «سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء «كان ذكرا أو أنثى.»

«الفصل 485. ـ يعاقب ..... مع استعمال العنف.

«(الفقرة الثانية). ـ غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن «ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه «العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.»

«الفصل 486. ـ الاغتصاب ..... إلى عشر سنوات.

«(الفقرة الثانية). ـ غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان «عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية «أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم الفصول 33 و 421 و 498 و 499 و 501 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه كما يلي :

«الفصل 33. ـ إذا حكم على رجل وزوجته .....

«.....

«.....

«وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما طفلا دون الثامنة عشرة.....

«ما عدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك.

«(فقرة ثانية مضافة). ـ إذا كانت عقوبة الحبس الصادرة ضد كل من «الزوجين تفوق سنة، وكان تحت كفالتهما وفي رعايتهما طفل تقل سنه «عن ثمان عشرة سنة، أو إذا لم يمكن رعاية الطفل من طرف أفراد «عائلته أو شخص عام أو خاص في ظروف ملائمة، تطبق مقتضيات «القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية «صعبة أو المقتضيات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين، إذا توفرت «شروطها.»

«الفصل 421. ـ يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الضرب «والجرح إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك «أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف، على طفل دون الثامنة عشرة.

«(فقرة ثانية مضافة). ـ يتوفر نفس العذر في جرائم الضرب والجرح، «إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة «اغتصاب.»

«الفصل 498. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة «من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من «ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

«1 ـ أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص «للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت ؛

«2 ـ أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق «البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء «أو الدعارة وهو يعلم بذلك ؛

«3 ـ عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء وهو يعلم بذلك ؛

«4 ـ استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة «البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة «البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك ؛

«5 ـ مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء «أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن «ذلك ؛

«6 ـ ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي «لموارده المالية ؛

«7 ـ عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت «الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له «علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة ؛

«8 ـ عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية «التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه «أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة.»

«الفصل 499. ـ ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق «إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى «مليوني درهم في الحالات الآتية :

«1 ـ إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة «بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد «امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل ؛

«3 ـ إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص ؛

«4 ـ إذا كان مرتكب الجريمة هو أحد الزوجين أو أحد الأشخاص «المذكورين في الفصل 487 من هذا القانون ؛

«5 ـ إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة «أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل ؛

«6 ـ إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة «في محاربة البغاء أو الدعارة في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة «على النظام العام ؛

«7 ـ إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ ؛

«8 ـ إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين «أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة ؛

«9 ـ إذا ارتكبت الجريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل «الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين.»

«الفصل 501. ـ يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات «وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة «أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية :

«1 ـ حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في «تمويل محل أو مؤسسة تستعمل بصفة اعتيادية للدعارة أو البغاء ؛

«2 ـ قيام من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل «أو المشاركة في تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم «بالاعتياد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للدعارة أو البغاء «داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبناء لأجل «الدعارة أو البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية ؛

«3 ـ وضع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم أو وضعها رهن «إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة «أو البغاء.

«تطبق نفس العقوبة على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات «السابقة من هذا الفصل.

«يجب في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب «الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم «بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة.»

المادة الرابعة

يتمم الفرع الثاني من الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر كما يلي :

«الفصل 1-467. ـ يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات «وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء «طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

«يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من «شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص «بمقابل كيفما كان نوعه.

«يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« ـ كل من حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم «أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن «الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه ؛

« ـ كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة «عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة من الوسائل.

«يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة «التامة.

«يجوز الحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق «المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر «سنوات.»

«الفصل 2-467. ـ يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة «إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح بـه القانون أو القيام بعمل «مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه. »

«الفصل 3-467. ـ يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من «حاول ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصول 1-467 و2-467.

«الفصل 4-467. ـ تسري مقتضيات الفصل 464 من هذا القانون «على مرتكبي الأفعال المعاقب عليها في الفصول 1 ـ 467 إلى 3 ـ 467.»

المادة الخامسة

تتمم مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر كما يلي :

«الفصل 1-499. ـ يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 «أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وبالغرامة «من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية.»

«الفصل 2-499. ـ يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها «في الفصل 499 والفصل 1 - 499 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال «وحشية.»

«الفصل 1-501. ـ إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في «الفصول 497 إلى 503 شخصا معنويا، فيعاقب بالغرامة من عشرة آلاف «إلى ثلاثة ملايين درهم وتطبق في حقه العقوبات الإضافية والتدابير «الوقائية المنصوص عليها في الفصل 127 من هذا القانون وذلك مع «عدم الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 1-503. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من «خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي «كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية «وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات «طبيعة جنسية.»

«الفصل 2-503. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة «من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل «استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك «بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية «أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم «لأغراض ذات طبيعة جنسية.

«تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد «أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

«يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها خارج المملكة.

«تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل «إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

«تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة.

«يأمر الحكم الصادر بالإدانة بمصادرة وإتلاف المواد الإباحية.

«ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

«علاوة على ذلك، يمكن أن يأمر، عند الاقتضاء، في الحكم بالإدانة «بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن «يحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة. »

المادة السادسة

يضاف إلى الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي الفرع 2 مكرر الآتي :

«الفرع 2 مكرر : التمييز

«الفصل 1-431. ـ تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين «بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية «العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي «أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة «أو لسلالة أو لدين معين.

«تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل «أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم «الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب «انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة «أو لدين معين.»

«الفصل 2-431. ـ يعاقب على التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 «أعلاه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى «خمسين ألف درهم إذا تمثل فيما يلي :

« ـ الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة ؛

« ـ عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي ؛

« ـ رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل.

« ـ ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على «أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431 أعلاه.»

«الفصل 3-431. ـ دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه، «يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 «أعلاه بالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم.»

«الفصل 4-431. ـ لا يعاقب على التمييز في الحالات الآتية :

«1 ـ إذا بني التمييز بسبب الحالة الصحية على عمليات هدفها «الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص «أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر ؛

«2 ـ إذا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض «التشغيل أو في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل «الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة «الوظيفة العمومية ؛

«3 ـ إذا بني التمييز بسبب الجنس، فيما يخص التشغيل، على أن الانتماء «لجنس أو لآخر يكون حسب تشريع الشغل أو أنظمة الوظيفة العمومية «الشرط الحاسم لممارسة عمل أو نشاط مهني.»

المادة السابعة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.03.241 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتعيين أعضاء المجلس الإداري لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ولا سيما المادة 3 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين أعضاء في المجلس الإداري لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :

- السيد محمد منير المجيدي بصفته رئيسا ؛
- السيد جواد العراقي ؛
- وزير الصحة ؛
- والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير ؛
- رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ؛
- سفير دولة الإمارات العربية المتحدة لدى جلالتنا ؛
- رئيس مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان بدولة الإمارات العربية المتحدة ؛
- عميد كلية الطب والصيدلة بالرباط ؛
- رئيس مجلس جماعة الرباط ؛
- رئيس جامعة محمد الخامس - السويسي - بالرباط.

وحرر بتطوان في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.307 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتعيين الدكتور عبد العزيز معوني مديرا لمستشفى الشيخ زايد ابن سلطان.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ولاسيما المادة 8 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين الدكتور عبد العزيز معوني مديرا لمستشفى الشيخ زايد ابن سلطان.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.288 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد محمد خباشي مديرا عاما لوكالة المغرب العربي للأنباء

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإحداث وكالة المغرب العربي للأنباء ولاسيما الفصل 8 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد خباشي مديرا عاما لوكالة المغرب العربي للأنباء ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.289 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد محمد بن شعبون مديرا للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، ولا سيما المادة 36 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد بن شعبون مديرا للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.290 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد طارق السجلماسي مديرا عاما للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.106 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) المتعلق بتنظيم القرض الفلاحي كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 10 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد طارق السجلماسي مديرا عاما للصندوق الوطني للقرض الفلاحي ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.291 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد توفيق الشرقاوي مديرا عاما للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما المادة 10 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد توفيق الشرقاوي مديرا عاما للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.292 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد الحنين بنعلو مديرا عاما للمكتب الوطني للمطارات

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.79 القاضي بإحداث مكتب مطارات الدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد الحنين بنعلو مديرا عاما للمكتب الوطني للمطارات ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.293 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد محمد أوزاعي مديرا للوكالة الحضرية للرباط

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ولاسيما المادة 4 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد أوزاعي مديرا للوكالة الحضرية للرباط ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.295 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد نور الدين الصايل مديرا للمركز السينمائي المغربي

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي ولاسيما الفصل 6 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد نور الدين الصايل مديرا للمركز السينمائي المغربي ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.312 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتعيين السيدة أمينة بن خضراء في منصب مدير عام للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ولاسيما المادتين 3 و8 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة فريدة

تعين السيدة أمينة بن خضراء في منصب مدير عام للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ابتداء من 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وحرر بمراكش في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.742 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) بترتيب حديقة بلفدير بالرباط في عداد الآثار

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بتاريخ 16 أكتوبر 2000 ، تحت عدد 2016/5200 ؛

وعلى مصادقة لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 ماي 2001 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لأكدال ـ الرياض خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أغسطس 2001 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة، وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترتب في عداد الآثار حديقة بلفدير بالرباط، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة بالنقط A.B.C.D.E.F.

المادة الثانية

يحدث داخل مدار الترتيب، ارتفاق منع البناء لحماية الحديقة.

كما يمنع تغيير طبيعة حديقة بلفدير أو إتلاف أو نقل الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الوارد بيانها في التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

غير أن المصلحة المسؤولة عن الحديقة يرخص لها من طرف وزارة الثقافة بالقيام بالأعمال المتعلقة بالاستغلال والتجديد والصيانة المدرجة في برنامج علمي لحديقة بلفدير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.851 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مستودع لطمر النفايات المنزلية الواردة من الجماعات التابعة لعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة بجماعة أم عزة القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس عمالة الصخيرات ـ تمارة المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 1999 برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 20 سبتمبر إلى 18 نوفمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مستودع لطمر النفايات المنزلية الواردة من الجماعات التابعة لعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة بجماعة أم عزة القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها-مراجعها العقاريه - مساحتها -- محتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين.
1- الملك المسمى : " تويرسة العربي "	فلاحية – تستخرج من الرسم العقاري عدد 6856/ر . 7 هـ 67 آر 49 س تشتمل على : -9- أشجار من الكروم متوسطة الحجم. -8- أشجار من اوكليبتيس كبيرة الحجم. -صهريج من الاسمنت المسلح مساحته 5,80 م2 وارتفاع 2,10 م .	- السيدين : 1- عبد الله الهلالي ، 2- بوعمرو المليانـــي . تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : - رهون مقيدة حسب الترتيب التالي: 1* بتاريخ 1992/09/15 (كناش 10 عدد 1871)؛ 5* بتاريخ 1994/08/09 (كناش 14 عدد 2351) ؛ 8* بتاريخ 1995/09/26 (كناش 17 عـــدد 1201) ؛ 11* بتاريخ 1996/11/01 (كناش 20 عدد 1585) ؛ 12 * بتاريخ 1998/03/18 (كناش 24 عدد 1087) ، كلها لفائدة القرض الفلاحي، على واجب السيد بوعمرو المليانى ، ضمانات لسلفات. - رهون مقيدة حسب الترتيب الآتـــي: 2* بتاريخ 1993/11/04 (كناش 13 عدد 686) ، 3* بتاريخ 1993/11/04 (كناش 13 عدد 687)؛ 4* بتاريخ 1993/11/04 (كناش 13 عدد 688) ؛ 6* بتاريخ 1994/09/14 (كناش 15 عدد 302)؛ 7*بتاريخ 1994/09/14 (كناش 15 عدد 303)؛ 9* بتاريخ 1996/01/09 (كناش 18 عدد 1695)؛ - 10* بتاريخ 1996/10/29 (كناش 20 ، عدد 1508)، كلها لفائدة القرض الفلاحي، على واجب السيد عبد الله الهلالي ، ضمانات لسلفات .
2	فلاحية – غير محفظة . 5 هـ 06 آر 46 س تشتمل على : - 3 أشجار اكليبتيس كبيرة الحجم . - بئر مجهز عمقه 23,50 م . - 310 م طولي من الصبار	لمعمـــري لكبير ومن معه .
3- الملك المسمى : " ظهر الغار "	فلاحية – تستخرج من الرسم العقاري عدد 22119/ راء 4 هـ 73 آر 25 س تشتمل على : - 380 م طولي من الصبار . - زريبة من الطوب والخشب مساحتها 19,04 م2 . - بئر مجهز عمقه 12,50 م . - صهريج من الاسمنت المسلح مساحته 27,26 م2 وارتفاعه 1,05 م . - 330 متر طولي من أنابيب السقي مدفونة تحت الأرض .	- الموصى لهم بالثلث: الأولاد الموجودون والذين سيوجدون من السيد قادري المدعو " بن مصطفى " ؛ الموجودون وهم : لحسن الساعي ؛ الحسين الساعي ؛ ياسين الساعي ؛ منير الساعي. - المصطفى الساعي. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : - رهون رسمية مقيدة حسب الترتيب التالي : 1* بتاريخ 1988/12/29 (كناش 2 عدد 985)؛ 2* بتاريخ 1989/08/21 (كناش 3 عدد 835)؛ 3* بتاريخ 1990/05/15 (كناش 5 عدد 735)؛ 4* بتاريخ 1992/11/25 (كناش 11 عدد 611)؛ 5* بتاريخ 1993/12/29 (كناش 13 عدد 2025)؛ 6* بتاريخ 1994/08/19 (كناش 14 عدد 2497)؛ 7* بتاريخ 1995/10/04 (كناش17 عدد 1515) ؛ 8* بتاريخ 1996/11/13 (كناش 20 ، عدد 1926)؛ 9* بتاريخ 1997/12/13 (كناش 23 عدد 1697)، كلها لفائدة الصندوق الوطني للقـرض الفلاحي ، على واجب السيد المصطفى الساعي ، ضمانا لسلفات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها-مراجعها العقارية - مساحتها - محتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين.
4- الملك المسمى : " العربي وأولاده "	فلاحية – تستخرج من الرسم العقاري عدد 86193/ 03 . 3 هـ 93 آر 03 س	- الموصى لهم بالثلث : محمد وبن دامو؛ والذين سيولدون. - العربي الساعي بن بن دامو **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** - رهـون مقيـــدة : . 1* بتاريخ 1989/11/07 (كناش 3 عدد 2078)؛ 2* بتاريخ 1989/12/26 (كناش 4 عدد 529)؛ 3* بتاريخ 1991/11/11 (كناش 8 عدد 2964)؛ 4* بتاريخ 1993/01/18 (كناش 11 عدد 1579)؛ 5* بتاريخ 1993/01/18 (كناش 11 عدد 1580)؛ 6* بتاريخ 1993/06/03 (كناش 12 عدد 810)؛ 7* بتاريـــخ 1994/01/24 (كناش 13 عدد 2439)؛ 8* بتاريخ 1994/06/07 (كنـاش 14 عدد 1604) ؛ 9* بتاريخ 1995/11/17 (كنـاش 18 عدد 193) ؛ 10* بتاريخ 1996/03/11 (كناش 19 ، عدد 192) ؛ 11* بتاريـخ 1998/03/31 (كناش 24 عدد 1398) ، كلها لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، علـــى واجب السيد الساعي محمد ، ضمانات لسلفات .
5- الملك المسمى : " العشيشة "	فلاحية – الرسم العقاري عدد 03/82889 . 1 هـ 96 آر 70 س	- السيد عبد الله الهيلالـــي بن لكبير . **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** 1*حق مرور مقيد بتاريخ 1981/12/21 (كناش 28 ت عدد 254)؛ 2* حجز تحفظي مقيد بتاريخ 1999/10/12 (كناش 28 عدد 1682) ضمانا لدين قدره 432.000 درهم على كافة الملف المذكور، لفائدة ورثة الحاج أحمد الغربي.
6- الملك المسمى : " العشيشية II"	فلاحية – الرسم العقاري عدد 38/9543. 3هـ 70 آر 35 س **تشتمل على :** - حوض مائي لشرب البهائم مساحتـــه 6,94 م2 ارتفاعه 0,40 م. - أرضية مسطحة مساحتهـــا 9,13 م . - حوض من الاسمنت المسلح مساحته 0,80 م2 ارتفاعه 1 م.	- السادة والسيـــدات : - الحاج عبد الله الهلالي ؛ - الكبير الهلالي؛ – العربي الهلالي ؛ - شافية الهلالي ؛ - عائشة بنت كنـــة .
7- الملك المسمى : " المـــرس "	فلاحية – تستخرج من الرسم العقاري عدد 5196 / ر . 4 هـ 40 آر 40 س **تشتمل على :** - 4 أشجار من الكروم متوسطة الحجم . - 1 شجرة من اوكليبتوس كبيرة الحجم . - 13 م طولي من الصبار . - اسطبل من الاسمنت المسلح مساحته 136,12 م2 . - بئر مجهز عمقه 20 م . - بئر مجهز عمقه 15 م . - دار للسكنى مكونة من 4 غرف ومطبخ وحمام مساحتها 185 م2 إضافة إلى بهو مساحته 47 م2 وأرض مسطحـــة مساحتها 16م2 .	1- بيت المال ؛ 2- عبد العالي بن الكتاني لعسيري ؛ 3- الهاشمي بن الفازي ؛ 4- طوطو دحـو ؛ 5- مينة دحو ؛ 6- بوعزة لعسيري ؛ 7- امباركة بودرهم ؛ 8- لكبير المعمري ؛ 9- حسن المعمري ؛ 10- عبدالرحيم المعمـري؛ 11- محمد المعمري ؛ 12- عائشة المعمري ؛ 13- طوطو المعمري ؛ 14- حيـاة المعمري ؛ 15- محجوبة المعمري ؛ 16- سماح المعمـري ؛ 17- سارة المعمري ؛ 18- مصطفى بغدود ؛ 19- لكبيرة محسين .20- زهراء بنت الحاج الطاهر بنكميل ؛ 21 – دحو الحسين؛ 22- دحو فاطنة؛ 23- دحو عبد القادر؛ 24- دحو السعدية؛ 25- دحوالبهلول؛ 26- دحو المصطفى **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** 1- ممر يعبر الملـــك . 2- تقييد إحتياطي بتاريخ 1982/07/16 (كناش 183عدد 780) ، لفائدة امباركـــة بنت المهدي . 3- تقييد إحتياطي بتاريخ 1988/05/10 (كناش 1 عدد 98) ، لفائدة محمد لعسيري ومن معه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها-مراجعها العقارية - مساحتها -- محتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين.
7- الملك المسمى : " المـــرس " " تابع "		**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** 4- تقييد إحتياطي بتاريخ 1989/11/29 (كناش 4 عدد 142) ، لفائدة السيد المعمري بلكبير قصد إجراء شفعـــة . - رهـون مقيدة حسب الترتيب التالـي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي: - على واجب السيد عبد العالي بن الكتاني لعميري ، ضمانا لسلفات . -5* بتاريخ 1986/12/05 (كناش 194 ، عدد 1664) ؛ -6* بتاريخ 1988/11/02 (كناش 1 ، عدد 2172) ؛ - 7* بتاريخ 1989/11/07 (كناش 3 ، عدد 2076)؛ -8* بتاريخ 1989/11/08 (كناش 3 عدد 2112) ؛ 9* بتاريخ 1989/11/23 (كناش 4 ، عـدد 61) ؛ 10* بتاريخ 1990/01/22 (كناش 4 عـدد 856) ؛ -11* بتاريخ 1990/12/17 (كناش 6 عدد 1800)؛ - 12* بتاريخ 1991/11/01 (كنـاش 8 عدد 2630) ؛ -13 بتاريخ 1991/11/01 (كنـاش 8 عدد 2631) ؛ -14* بتاريخ 1991/11/01 (كناش 8، عدد 2632) ؛ -15* بتاريخ 1991/12/24 (كناش 9، عـدد 391) ؛ 22* بتاريخ 1994/01/04 (كنـاش 13 عدد 2107 ؛ -31 * بتاريخ 1995/01/23 (كناش 16 عدد 72) ؛-37 * بتاريخ 1995/12/19 (كناش 18 عدد 1170) ؛-39* بتاريخ 1996/10/09(كناش 20 عدد 1037) - على واجب السيد حسن المعمري ، ضمانا لسلفات -16* بتاريخ 1992/02/18 ،(كناش 9 ، عدد 1665)؛ 20* بتاريخ 1992/11/10 (كنـاش 11 عدد 212)؛ -24 بتاريخ 1994/02/09 (كناش 14 عدد 78) ؛ -28* بتاريخ 1994/10/10 (كناش 15 عدد 898)؛ -32* بتاريخ 1995/09/15 (كناش 17 عدد 971) ؛ -42* بتاريخ 1996/11/26 (كناش 20 عدد 2205) ؛ - 43.* بتاريخ 1996/11/26 (كناش 20 عدد 2206) ؛ -50* بتاريخ 1997/12/26 (كناش 23 عدد 2134) ؛ -53* بتاريخ 1998/01/20 (كناش 23 عدد 2686) ؛ - 58* بتاريخ 1998/11/16 (كناش 26 عدد 375). - على واجب السيدة عائشة المعمري ، ضمانا لسلفات . -17* بتاريخ 1992/06/17 (كناش 10 عدد 529) ؛ -21* بتاريخ 1992 /12/17 (كناش 11 عدد 1067 ؛ -49* بتاريخ 1997/12/26 (كناش 23 عدد 2113) - على واجب السيد محمد المعمري ، ضمانات لسلفات -18* بتاريخ 1992/09/22 (كناش 10 عدد 1977) ؛ -19* بتاريخ 1992/09/22 (كناش 10 عدد 1978) ؛ -29* بتاريخ 1994/10/18 (كناش 15 عدد 1069) ؛ -35* بتاريخ 1995/09/20 (كناش 17 عدد 1068) ؛ -44* بتاريخ 1996/12/12 (كناش 20 عدد 2618) ؛ -45* بتاريخ 1996/12/26 (كناش 21 عدد 179) ؛ 51* بتاريخ 1997/12/30 (كناش 23 عدد 2240). - على واجب السيدة حياة المعمري ، ضمانا لسلف --23* بتاريخ 1994/01/21 (كناش 13 عدد 2425) ، - على واجبي السيدتين سارة وسماح المعمري ، ضمانا لسلفات:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها-مراجعها العقارية - مساحتها -- محتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين.
7- الملك المسمى : " المـــرس " " تـابـع "		25* بتاريخ 1994/04/05 (كناش 14 عدد 768) ؛ -26* بتاريخ 1994/10/03 (كناش 15 عدد 690) ؛ - على واجبي السيدتين سارة وسماح المعصري ، ضمانا لسلفين - 46 * بتاريخ 1997/11/11 (كناش 23 عدد 480). -57* بتاريخ 1998/11/04 (كناش 26 عدد 141) - على واجبي عبد العالي لعبوري ومينة دحو، ضمانا لسلفات . 27* بتاريخ 1994/10/05 ، (كناش 15 عدد 79) ؛ -30* بتاريخ 1994/10/25 (كناش 15 عدد 1206) ؛ -33* بتاريخ 1995/09/18 (كناش 17 عدد 1001) ؛ -38* بتاريخ 1996/06/12 ، (كناش 19 عدد 1809) ؛ 52* بتاريخ 1998/01/06 (كناش 23 عدد 2404) ؛ -54* بتاريخ 1998/01/23 (كناش 23 عدد 2780) ؛ -55* بتاريخ 1998/06/11 (كناش 24 عدد 259) ؛ 56* بتاريخ 1998/10/20 (كناش 25 عدد 2489) - على واجب الكبير المعصري ، ضمانا لسلفات . -34* بتاريخ 1995/09/20 (كناش 17 عدد 1057) ؛ -40* بتاريخ 1996/11/07 (كناش 20 عدد 1737) ؛ -47* بتاريخ 1997/12/04 (كناش 23 عدد 1325) ؛ - 48* بتاريخ 1997/12/23 (كناش 23 عدد 1953). - على واجب محجوبة المعصري ، ضمانا لسلف . - 36* بتاريخ 1995/12/11 (كناش 18 عدد 892) ؛ - 59* بتاريخ 1999/12/17 (كناش 29عدد 334)؛ - 60* بتاريخ 1999/12/17 (كناش 29عدد 335).
8- الملك المسمى : " ظهر بناصر عكراش 3 "	فلاحية- تستخرج من الرسم العقاري عدد 28349/ر . 1 هـ 64 أ 90 س	1- طوطو بنت ميلودي بن علي ؛ 2- محمد بن الكبير بن بوعزة المعصري ؛ -3- ميلود بن الكبير بن بوعزة المعصري ؛ -4- عبد الحق بن الكبير بن بوعزة. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** - رهون مقيـــدة : -1* بتاريخ 1985/03/18 (كناش 189 عدد 2296) لفائدة البنك العربي للمغرب، على واجب السيد ميلود بن الكبير بن بوعزة المعصري ، ضمانا لسلف . -2* بتاريخ 1986/02/13 (كناش 192 عدد 999) ؛ -3* بتاريـــخ 1991/07/08 (كناش7 عدد 2254) ؛ 4* بتاريخ 1994/12/23 (كناش 15 عدد 2251) ؛ -5* بتاريخ 1994/12/23 (كناش 15 عدد 2252) – 6* بتاريخ 1996/02/15 (كناش 18 عدد 2510) كلها لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، على واجب السيد محمد المعصري ، ضمانا لسلفات .
10- الملك المسمـــى : " مبروكة وقائد الجبالي "	فلاحية - تستخرج من الرسم العقاري عدد 32049/ر . 9 هـ 01 أ 27 س **تشتمل على:** - شجرتين من اوكاليبتوس من الحجم الكبيـــر . - 4 أشجار كبيرة الحجم يستخرج منها الصمغ. - 4 متر طولي من الصبار .	1- الحاج عبد الله بن الكبير الهلالي ؛ -2- أحمد الساعي ؛ -3- العربي الساعي ؛ -4- عبد النبي الساعي ؛ -5- الحسين الساعي ؛ -6- بنطي الساعي ؛ -7- عبد الله الساعـي ؛ -8- امحمـد الساعي ؛ -9- يامنة الساعي ؛ -10- عائشة الساعي ؛ -11- فاطمة الساعي ؛ -12- عمرو الساعـي . **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** 1- ممر مقيد بتاريخ 1954/10/30 ،(كناش 93 ، عدد 753)؛ - رهون مقيدة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، لضمان سلفات، حسب الترتيب التالي : على واجب السيد العربي بن حدو الساعي ، ضمانا لسلفات 2* بتاريخ 1986/10/02 (كناش 194 عدد 333)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها-مراجعها العقارية - مساحتها – محتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين.
10- الملك المسمى : "مبروكة وقائد الجبالي" - تابع –		**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** - 3* بتاريخ 1988/11/09 (كناش 1 عدد 2268) ؛ -6* بتاريخ 1990/11/28 كناش 6 عدد 1394)؛ -13* بتاريخ 1993/06/03 (كناش 12 عدد 809) ؛ 14* بتاريخ 1993/12/28 (كناش 13 عدد 2006) ؛ - 18* بتاريخ 1994/06/07 (كناش 14 عدد 1611) ؛ -32* بتاريخ 1995/12/08 (كناش 18 عدد 851) ؛ -34* بتاريخ 1986/10/21 (كناش 194 عدد 333) ؛ -54* بتاريخ 1998/01/13 (كناش 23 عدد 2540 ؛ -56* بتاريخ 1998/02/10 (كناش 24 عدد 277) على واجب السيد أحمد الساعي ، ضمانا لسلفات .4* بتاريخ 1989/10/02 (كناش 3 عدد 1493) ؛ -7* بتاريخ 1991/04/23 (كناش 7 عدد 1143)؛ -8* بتاريخ 1991/10/25 ،(كناش 8 عدد 2457) ؛ -16* بتاريخ 1994/01/25 ،(كناش 13 عدد 2492) ؛ -17* بتاريخ 1994/02/22 ،(كناش 14 عدد 270) ؛ -24* بتاريخ 1994/12/13 ، (كناش 15 عدد 2085)، -27* بتاريخ 1995/07/26 ،(كناش 7عدد 102) ؛-36* بتاريخ 1995/12/27 ، (كناش 18 عدد 1381) ؛ -43* بتاريخ 1996/11/29 ، (كناش 20 عدد 2326)؛ -55* بتاريخ 1998/01/16 ، (كناش 23 عدد 2643)؛ -57* بتاريخ 1998/03/23 ، (كناش 24 عدد 1213)؛. على واجب السيد عبد النبي الساعي ، ضمانا لسلفات . 5* بتاريخ 1989/10/06 ، (كناش 3 عدد 1585) ؛ -9* بتاريخ 1991/10/29 ، (كناش 8 عدد5 252)؛ - 12* بتاريخ 1992/11/17 (كن،اش 11 398 و 399)؛ -15* بتاريخ 1994/01/07 ، (كناش 13 عدد 2182)؛ -28* بتاريخ 1995/09/07 (كناش 17 عدد 804)؛ -29* بتاريخ 1995/10/30 ،(كناش 17 عدد 2266)؛ - 40* بتاريخ 1996/03/13 ، (كناش 19 عدد 246)؛ -49* بتاريخ 1997/11/28 (كناش 23 عدد 1066)؛–51* بتاريخ 1997/12/15 ،(كناش 23 عدد 1668). على واجب السيد عبد الله الساعي، لضمان سلفات -11* بتاريخ 1992/11/16 ،(كناش 11 عدد 361)؛ -39* بتاريخ 1996/02/12 ، (كناش 18 عدد 2417)؛ -50* بتاريخ 1997/12/01 ، (كناش 23 عدد 1138). على واجب السيد امحمد الساعي، لضمان سلفين -19* بتاريخ 1994/10/28 ،(كناش 15 عدد 1289). -38* بتاريخ 1996/01/29 (كناش 18 عدد 2133). على واجب السيد بنعلي الساعي، لضمان سلفات -20* بتاريخ 1991/04/09 ،(كناش 7 عدد 1006)؛ -22* بتاريخ 1994/11/02 ، (كناش 15 عدد 1371)؛ - 35* بتاريخ 1995/12/02 ، (كناش 18 عدد 1233)؛ -47* بتاريخ 1997/11/17، (كناش 23 عدد 680).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها-مراجعها العقارية - مساحتها -- محتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين.
10- الملك المسمى : " مبروكة وقاد الجبالي " - تابع -		**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** على واجب السيد عمرو الساعي، لضمان سلفات -21* بتاريخ 1991/04/09 ، (كناش 7 عدد 1007)؛ -23* بتاريخ 1994/11/02، (كناش 15 عـدد 1372)؛ -33* بتاريخ 1995/12/18 ،(كناش 18 عـدد 1135)؛ - 41* بتاريخ 1996/05/09 ،(كناش 19 عدد 1246)؛ - 44* بتاريخ 1997/01/21 (كناش 21 عدد 599)؛ -46* بتاريخ 1997/11/04، (كناش 23 عدد 316). على واجب السيدة يامنة الساعي، لضمان سلفات -25* بتاريخ 1995/01/10 ، (كناش 15 عدد 2521)؛ - 26* بتاريخ 1995/08/06 ، (كناش 16 عدد 285)؛ - 31* بتاريخ 1995/11/24 ، (كناش 18 عدد 358)؛ - 52* بتاريخ 1997/12/22، (كناش 23 عدد 1914)؛ - 53* بتاريخ 1998/01/06 (كناش 23 عدد 2403). على واجب السيد التهامي الساعي، لضمان سلف - 30* بتاريخ 1995/11/08 (كناش 17 عدد 2512). على واجب السيد الحسين الساعي، لضمان سلف -10* بتاريخ 1992/01/30 ، (كناش 9 عدد 1354)؛ - 37* بتاريخ 1996/01/09، (كناش 18عدد 1696)؛ - 42* بتاريخ 1996/11/05 ، (كناش 20 عدد 1712). -58* بتاريخ 1999/11/16، (كناش 28عدد 2518). على واجب السيدة فاطمة الساعي، لضمان سلف 45* بتاريخ 1997/01/22 ،(كناش 21 عدد 621). على واجبي السيدين امحمد الساعي والعربي الساعي، لضمان سلف - 48* بتاريخ 1997/11/25 ، (كناش 23 عدد 915).
11- الملك المسمى : " المـــرس "	فلاحية - تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 40300/ر 2 هـ 94 أ 04 س	1- أحمد الساعي ؛ -2- العربي الساعي ؛ 3 - عمرو الساعي؛ -4- عبد النبي الساعي؛ -5- الحسين الساعي؛ -6- بنطي الساعي ؛ -7- عبد الله الساعي؛ -8- امحمد الساعي ؛ -9- عائشة الساعي 10؛ - فاطمة الساعي ؛. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** 1- عقد عدلي مؤرخ في 1990/11/13 مقيد بتاريخ 1990/12/12 ،(كناش 1 ، عدد 894) مضمنه أن السادة الواردة أسماؤهم أعلاه، باعوا للسيد شاهيد التهامي بن احميدة، جميع الملك المذكور؛ 2 - عقد توثيقي مؤرخ في 1995/09/20 مقيد بتاريخ 1995/09/26،(كناش 4 ، عدد 420) مضمنه أن السيد شاهيد التهامي بن احميدة، باع للسيد نور الدين بوشعيب جزءا من الملك المذكور؛ 3 - عقد عرفي مؤرخ في 1995/07/03 مقيد بتاريخ 1995/09/26،(كناش 4، عدد 421) مضمنه أن السيد نور الدين بوشعيب قبل بجعل رهن من الدرجة الأولى على كافة حقوقه المشاعة في الملك المذكور، لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ضمانا للقرض لفائدة الغير؛ 4 - عقد توثيقي مؤرخ في 1998/02/13 مقيد بتاريخ 1998/03/04،(كناش 5، عدد 1277) مضمنه أن السيد شاهيد التهامي بن احميدة، باع للسيدة يقين نادية جزءا من الملك المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها-مراجعها العقارية - مساحتها – محتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المقترضين.
12- الملك المسمى : " ظهر الكرمة "	فلاحية الرسم العقاري عدد 38/13904. 2هـ 71 آر 60 س	السيد العربي الساعي بن بندامو. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** - خط تيار كهربائي عالي مقيد بتاريخ 1996/11/19 (كناش 4/ت عدد 1280) . - ارتفاق طريق عمومي مقيد بتاريخ 1996/11/19 (كناش 4/ت عدد 1280) .
13- الملك المسمى : " هاجر "	فلاحية – تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 40331/ر 2هـ 72 آر 80 س	1- طوطو بنت بندامو بن علي.
14- الملك المسمى : " الطابلكة 2 "	فلاحية – الرسم العقاري عدد 38/15858. 6هـ 08 آر 40 س	1- عبد الله الهلالي ؛ 2- عبد النبي بن حدو الساعي ؛ 3- عمر بن حدو الساعي ؛ 4- الحسن بن حدو الساعي ؛ 5- بنعلي بن حدو الساعي ؛ 6- عبد الله بن حدو الساعي؛ 7- امحمد بن حدو الساعي ؛ 8- العربي بن حدو الساعي ؛ 9- عائشة بنت حدو الساعي ؛ 10- فاطمة بنت حدو الساعي ؛ 11- يامنة بنت حدو الساعي . **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** 19- رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، على واجب السيد العربي الساعي ، ضمانا لسلفات مقيدة : 1 * بتاريخ 1991/01/29 (كناش 5/ت، عدد 1443)؛ 2 * بتاريخ 1998/01/29 (كناش 5/ت، عدد 1412)؛ 3 * * بتاريخ 1998/01/29 (كناش 5/ت، عدد 1441)؛ 4 * * بتاريخ 1998/01/29 (كناش 5/ت، عدد 1444)؛ 5 * * بتاريخ 1998/01/29 (كناش 5/ت، عدد 1446)؛
15- الملك المسمى : " الركبة "	فلاحية – تستخرج من الرسم العقاري عدد 38/13263. 0 هـ 88 آر 74 س تشتمل على 269 م طولي من الصبار	المصطفى الساعي القادري بن بندامو. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** 1 – حق مرور مقيد بتاريخ 1996/05/28 (سجل 4 ت ، عدد 719)؛ 2 - – خط التيار الكهربائي العالي، المحمل به الملك، مقيد بتاريخ 1996/05/28 (سجل 4 ت ، عدد 719).
17- الملك المسمى : " الحمري "	فلاحية - تستخرج من الرسم العقاري عدد 38/23410. 6 هـ 54 آر 20 س **تشتمل على :** - 517 شجرة من البرقوق كبيرة الحجم . - 8 أشجار من الكروم كبيرة الحجم . - 1 شجرة الزيتون صغيرة الحجم . - 1 شجرة إجاص كبيرة الحجم . 1 شجرة الشين (Chêne) كبيرة الحجم. - 31 متر طولي من الصبار . - 256 متر طولي من الأسلاك الشائكة .	1- عبد القادر المليائي؛ 2- عبد الله الساعي ؛ 3- محمد الساعي ؛ 4- فاطنة بنت الغازي بن عبد القادر. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** 1- خط من التيار الكهربائي العالي المحمل به الملك مقيد بتاريخ 2001/07/25، (كناش 9 ت، عدد 1234)؛ 2 - رهن رسمي مقيد بتاريخ 2001/07/25، (كناش 9 ت، عدد 1239)؛ 3 - رهن رسمي مقيد بتاريخ 2001/07/25، (كناش 9 ت، عدد 1240)؛ 4 - رهن رسمي مقيد بتاريخ 2001/07/25، (كناش 9 ت، عدد 1241)؛
19- الملك المسمى : " ركبة الطابلكة "	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري عدد 38/14498 . 4هـ 05 آر 60 س **تشتمل على :** - بئر مجهز عمقه 20 م .	1- شافية بنت عبد الكبير الهلالي ؛ 2- الكبير بن عبد الكبير الهلالي ؛ 3- العربي بن عبد الكبير الهلالي ؛ 4- عائشة بنت كنة؛ 5- . عبد الله بن لكبير الهلالي. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** - خط كهربائي من التيار العالي يعبر هذا الملك مقيد بتاريخ 1997/03/31 (سجل 5 ت عدد 14).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها-مراجعها العقارية - مساحتها -- محتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المقترضين.
20- الملك المسمى : " عليليكة II "	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري عدد 2884/ر . 5هـ 7 آ 96 س تشتمل على : - 18 شجرة العنب صغيرة الحجم . - 17 شجرة من التفاح كبيرة الحجم . - 9 أشجار اللوز كبيرة الحجم . - 5 شجرة اللوز متوسطو الحجم - شجرة من اللوز صغيرة الحجم. - 16 شجرة البرقوق متوسطة الحجم. - 6 شجرات من البرقوق صغيرة الحجم. - 24 شجرة الزيتون صغيرة الحجم . - 6 أشجار زيتون متوسطة الحجم . - 5 أشجار زيتون كبيرة الحجم . - 12 شجرة اجاص صغيرة الحجم . - 15 شجرة من الكروم متوسطة الحجم . - 26 شجرة من المشماش متوسطة الحجم - 1 شجرة من المشماش متوسطة الحجم. - 16 شجرة من السفرجل متوسطة الحجم - 8 أشجار من السفرجل صغيرة الحجم . - شجرتين من الليمون متوسطة الحجم . - 5 أشجار من الليمون صغيرة الحجم . -3 شجرات الرمان متوسطة الحجم. - 1 شجرة الرمان صغيرة الحجم . - 3 أشجار من الليمون متوسطة الحجم. - 18 شجرة رحيق متوسطة الحجم . - 8 أشجار رحيق صغيرة الحجم . - شجرتين من الحامض متوسطة الحجم. - 4 أشجار من المزاح صغيرة الحجم. - شجرتان من الخوخ صغيرة الحجم . - 4 أشجار من الصنوبر كبيرة الحجم . - 53 شجرة من الصنوبر صغيرة الحجم. - 130 شجرة من الصنوبر متوسطة الحجم . - نخلة صغيرة الحجم . - 8 أشجار ميموزا متوسطة الحجم . - 5 أشجار ميموزا صغيرة الحجم. - 69 شجرة يستخرج منها الصمغ متوسطة الحجم . - 1 شجرة يستخرج منها الصمغ صغيرة الحجم . - 7 أشجار اوكاليبتيس كبيرة الحجم . - 1 شجرة اوكاليبتيس متوسطة الحجم . - شجرتين اوكاليبتيس صغيرة الحجم . - 21,90 متر طولي من القصب . - بئر مجهز عمقه 18 م . - بئر مجهز عمقه 17 م - بئر مجهز عمقه 14 م . - دار من الصفيح مساحتها 31 م2 . - 4 ركائز من الاسمنت تستعمل للتسييج. - 1200 متر طولي من الاسلاك الشائكة.	1- قريبي بن الحاج الساعي ؛ 2- عبد المولى الملهوف ؛ - 3- التهامي الساعي ؛ 4- محمد محفوظي ؛ 5- مباركة المفضول ؛ 6- لكبيرة بنت الميلودي الساعي ؛ 7- حادة بنت الميلودي الساعي ؛ 8- زهرة بنت الميلودي الساعي ؛ 9- الحاج الساعي ؛ 10- بالحسن بن الميلودي الساعي ؛ 11- محمد بن الميلودي الساعي ؛ 12- عبد الله بن الميلودي الساعي ؛ 13- حسن بن الميلودي الساعي . تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : - رهون رسمية مقيدة : 1 - بتاريخ 1996/01/05 (كناش 18 عدد 1608) ؛ -2* بتاريخ 1996/03/11 (كناش 19 ، عدد 188) : -3* بتاريخ 1997/01/23 (كناش 21 عدد 624) ؛ - 4* بتاريخ 1998/02/25 (كناش 24 عدد 636) ، كلها لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على واجب السيد محمد محفوظي ، ضمانا لسلفات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها-مراجعها العقارية - مساحتها -- محتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين.
21- الملك المسمى : " لاكروشي" I "	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري عدد 10135 /ر . 2 هـ 76 أر 20 س	بمحمد الساعي .
22- الملك المسمى : " المرس X "	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري عدد 25084/ر . 4 هـ 65 أر 83 س	1 - خديجة أمقور ؛ 2 - مليكة أمقور ؛ 3 - محمد أمقور.
23- الملك المسمى : " مرس III "	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري عدد 7296/ر 5 هـ 42 أر 84 س تشتمل على : - بئر مجهز عمقه 17 م . - حوض لشرب المواشي مساحته 8,50 م2 بارتفاع 0,35 م .	1- رشيد المعمري بن عبد الله؛ 2- إحسان الدهدوه الكباص بنت محمد .
25- الملك المسمى : " شناق "	فلاحية تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 40078 /ر مساحتها 89 أر 96 س تشتمل على: - 486 شجرة من البرقوق - كبيرة الحجم.	شناق الحسين بصفته طالب التحفيظ الوحيد. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1 – عقد عرفي مؤرخ في 1986/08/20 مقيد بتاريخ 1989/09/10 (كناش 45 عدد 496) مضمنه أن السيد شناق الحسين باع للسيدين الخاتري جمال والخاتري الحسن، جميع الملك المذكور مناصفة بينهما ؛ 2 - عقد عدلي مؤرخ في 1989/06/19 مقيد بتاريخ 1989/11/14 (كناش 1 عدد 491) مضمنه أن السيدين الخاتري جمال بن محمد والخاتري الحسن بن محمد، باعا للسيدين المتقي عبد السلام وسعد فاطنة بنت محمد، جميع الملك المذكور.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2274.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، ولاسيما الفصل الثامن والخمسين منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق المدعو باريس دكار لسنة 2004 المزمع تنظيمه ما بين 3 و 7 يناير 2004 ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق باريس دكار لسنة 2004، وذلك حسب الجدول التالي :

الأحد 4 يناير 2004 : من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الساعة العاشرة والربع صباحا.

المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من غابة معمورة عبر مسلك غير مصنف ثم الطريق الإقليمية رقم 4043 حتى بلاد الدندون ثم مسلك غير مصنف فالطريق الجهوية رقم 411 ثم مسلك غير مصنف حتى سيدي عبد الرزاق.

الاثنين 5 يناير 2004 : من الساعة الثامنة صباحا إلى منتصف النهار.

المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من بورج يردي عبر مسلك غير مصنف حتى درقاوة ثم الطريق الجهوية رقم 702 حتى مرزوكة ثم الطريق الوطنية رقم 13 حتى الطاوس فالطريق الإقليمية رقم 7112 حتى فم جران فمسلك غير مصنف حتى تازرين.

الثلاثاء 6 يناير 2004 : من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من فم زكيد عبر الطريق الإقليمية رقم 1522 ثم مسلك غير مصنف موازي لنهر درعة مرورا بنكرة فالطريق الإقليمية رقم 1807 حتى أم الغردان فمسلك غير مصنف موازي للطريق الوطنية رقم 12 مرورا بإكدي ثم الطريق الجهوية رقم 107 حتى فم لحسن.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2225.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 فبراير 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الأدب الإنجليزي : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2255.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 فبراير 2004) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2256.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 فبراير 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الكهربائية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2257.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 فبراير 2004) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ معلوميات صناعية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2258.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات الإفريقية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 فبراير 2004) وذلك في التخصص التالي :

ـ الأنتروبولوجيا : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2259.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 فبراير 2004) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة العربية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2260.03 صادر في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 فبراير 2004) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الفرنسية وآدابها : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1424 (24 نوفمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2261.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 27 فبراير 2004) .

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2262.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم والتقنيات بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 27 فبراير 2004) .

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة الأولى

المندوبية السامية للتخطيط

قرار للوزير الأول بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندس الدولة

(دورة 11 أكتوبر 2003)

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1229.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 513.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندس الدولة (دورة 11 أكتوبر 2003) (ج.ر. عدد 5095 بتاريخ 31 مارس 2003) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 27 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندس الدولة المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 11 أكتوبر 2003 كما يلي :

بشرى بوزياني، بوعزة حصار، ابراهيم المعتمد، سعيدة قزوط، سميرة شمالي واسعيد الصغير زروالي.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1424 (31 أكتوبر 2003).

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

(دورة 10 يوليو 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 10 يوليو 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5103 بتاريخ 28 أبريل 2003 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 10 يوليو 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 22 يوليو 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 10 يوليو 2003) كما يلي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدنيون :

حميد رياحي ؛

فتيحة المرتجل ؛

حنان الريمي ؛

سعيد دحيمي ؛

عائشة سادن ؛

محمد الضعيف ؛

أمينة غريبي ؛

زينب الجاليل.

وحرر بالرباط في3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

(دورة 6 فبراير 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5064 بتاريخ 12 ديسمبر 2002 التي نشر بها قرار فتح مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير (دورة 6 فبراير 2003) ؛

وعلى استدراك خطإ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 5 يونيو 2003 ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 17 و 22 مارس 2003 و 3 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير (دورة 6 فبراير 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

• *شعبة التاريخ :*

ـ التاريخ الوسيط : مبارك لمين.

• *شعبة الجغرافيا :*

ـ جغرافية الأرياف : ابراهيم مدود.

• *شعبة اللغة العربية وآدابها :*

ـ الترجمة : المصطفى رشاد.

ـ اللغات الشرقية (الفارسية) : لا أحد.

ـ المسرح : لا أحد.

• *شعبة اللغة الفرنسية وآدابها :*

ـ علم النفس : عبد الرزاق غزة.

ـ أدب : لا أحد.

ـ تاريخ الفكر : لا أحد.

• *الدراسات الإسلامية :*

ـ العلوم الشرعية : عبد اللطيف جيلاني.

ـ الفقه وأصوله : حسن منصور.

• *شعبة اللغة الإسبانية وآدابها :*

ـ اللغة الإسبانية وآدابها (أدب) : حسن العمراني الميزي.

ـ اللغة الإسبانية (لسانيات) : حبيبة ختو.

ـ اللغة الإسبانية (تاريخ وحضارة) : يوسف أكمير.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

• *شعبة التاريخ :*

ـ التاريخ الوسيط : خالد أوشن.

• *شعبة الجغرافيا :*

ـ جغرافية الأرياف : علال مالوكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• *شعبة اللغة العربية وآدابها :*

ـ الترجمة : مصطفى طوبي.

ـ تاريخ الفكر : لا أحد.

• *الدراسات الإسلامية :*

ـ العلوم الشرعية : ابراهيم الهلالي.

ـ الفقه وأصوله : العربي البوهالي.

• *شعبة اللغة الإسبانية وآدابها :*

ـ اللغة الإسبانية وآدابها (أدب) : عبد الحميد اعماروش.

ـ اللغة الإسبانية (لسانيات) : محمد اللعبي.

ـ اللغة الإسبانية (تاريخ وحضارة) : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية.

(دورة 25 مارس 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5077 بتاريخ 27 يناير 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية (دورة 25 مارس 2003) ؛

وعلى محضري المباريتين المؤرخين في 17 و 26 ماي 2003،

قرر ما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ الإلكترونيك : أحمد العباسي.

ـ الجيوفيزياء : مصطفى بوجمعاوي وأحمد بنعمارة.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ الإلكترونيك : سعيدة باحسين.

ـ الجيوفيزياء : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1424 (2 أغسطس 2003).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس.

(دورة 25 مارس 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5077 بتاريخ 27 يناير 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس (دورة 25 مارس 2003) ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 28 و 29 أبريل 2003 و2 و28 و30 ماي 2003 و2 يونيو 2003،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس (دورة 25 مارس 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- اللغة الفرنسية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : سعيد تاسر.
- اللغة الإنجليزية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : لا أحد.
- اللغة الإسبانية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : عبد اللطيف غيلاني.
- اللغة الألمانية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : لا أحد.
- التاريخ (تخصص التاريخ الحديث) : ليلى مزيان.
- علم الاجتماع (تخصص علم اجتماع والتواصل) : أحمد شراك.
- الفلسفة (تخصص الفلسفة الإسلامية) : محمد آيت حمو.
- الدراسات الإسلامية (تخصص الفكر الإسلامي) : إلياس بلكا.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- اللغة الفرنسية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : حميد جسوس.
- اللغة الإنجليزية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : لا أحد.
- اللغة الإسبانية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : محمد اللعبي.
- اللغة الألمانية وآدابها (تخصص لغة وتواصل) : لا أحد.
- التاريخ (تخصص التاريخ الحديث) : محمد اليزيدي.
- علم الاجتماع (تخصص علم اجتماع والتواصل) : عبد المالك ورد.
- الفلسفة (تخصص الفلسفة الإسلامية) : محمد أبو حفص.
- الدراسات الإسلامية (تخصص الفكر الإسلامي) : أحمد زقاقي.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش.

(دورة 16 يونيو 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5103 بتاريخ 28 أبريل 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (دورة 16 يونيو 2003) ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 15 و23 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (دورة 16 يونيو 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الرياضيات التطبيقية : أمال بركام والحسن لكحل.
- الإعلاميات : وفاء برادة فاتحي.
- الهندسة الميكانيكية : لا أحد.
- الهندسة الكهربائية (الإلكترونيك الصناعية) : لا أحد.
- هندسة الطرائق والمواد : عبد الكريم أبو الريش.
- الإلكترونيك : خليد أحماني.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الرياضيات التطبيقية : رشيد مشيش وسعيد عشاب.
- الإعلاميات : لا أحد.
- الهندسة الميكانيكية : لا أحد.
- الهندسة الكهربائية (الإلكترونيك الصناعية) : لا أحد.
- هندسة الطرائق والمواد : لا أحد.
- الإلكترونيك : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1424 (18 أغسطس 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط.

(دورة 16 يونيو 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5103 بتاريخ 28 أبريل 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط (دورة 16 يونيو 2003) ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 20 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط (دورة 16 يونيو 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- المعلوميات الصناعية : زين العابدين علوي اسماعيلي.
- المعلوميات والمساعدة على اتخاذ القرار : عبد اللطيف العافية.
- هندسة المنطاق : كريم باينة.
- الشبكات والاتصال : أمين برقية.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- المعلوميات الصناعية : لا أحد.
- المعلوميات والمساعدة على اتخاذ القرار : لا أحد.
- هندسة المنطاق : لا أحد.
- الشبكات والاتصال : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة.

(دورة 16 يونيو 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5103 بتاريخ 28 أبريل 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة (دورة 16 يونيو 2003) ؛

وعلى محضري المباريتين المؤرخين في 21 يونيو 2003 و14 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة (دورة 16 يونيو 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- اللغة الإنجليزية وآدابها (أدب أو لسانيات) : لا أحد.
- ديموغرافيا : البكاي حاجي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- اللغة الإنجليزية وآدابها (أدب أو لسانيات) : لا أحد.
- ديموغرافيا : محمد نعيم.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.